

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 21 @ الرحمن ، أن عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : لا نخبرنا ، فإننا نرد على السباع ، وترد علينا . قال رزين : زاد بعض الرواة في قول عمر رضي الله عنه : وإني سمعت رسول الله يقول : (لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي طهور وشراب) اه ، وإمامنا اعتمد على قول عمر ، فالظاهر عدم صحة الزيادة عنده ، وعلى هذه : سؤرها طاهر . (وعن أحمد) رواية ثالثة بالشك في سؤر البغل والحمار ، فيتيمم معه إن لم يجد ماء طهوراً ، وينوي بتيممه الحدث والنجاسة احتياطاً لاحتمالها ، وقيل : يتيمم ويصلي ، ثم يتوضأ به ويصلي . .

واعلم أن المنصوص عن أحمد رحمه الله رواية الشك والنجاسة على ما ذكره القاضي في روايته ، وأبو الخطاب في خلافه ، أما رواية الطهارة فذكرها أبو الخطاب مخرجة ، والظاهر من سباع البهائم والله أعلم . .

قال : وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب ، أو بول ، أو غيره ، فإنه يغسل سبع مرات ، إحداهن بالتراب . .

ش : لا خلاف عن إمامنا فيما نعلمه أن الإناء يجب غسله من نجاسة الكلب والخنزير سبعاً ، إحداهن بالتراب ، فكذاك ما تولد منهما أو من أحدهما . .

30 م لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال : (إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعاً) متفق عليه ، ولمسلم : (طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب) وله في أخرى : (فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات) والخنزير شر منه ، نص الشارع على تحريمه ، وحرمة اقتنائه ، فالحكم يثبت فيه من طريق التنبيه ، وإنما لم ينص الشارع عليه والله أعلم لأن العرب لم يكونوا يعتادونه ، بخلاف الكلب ، فإنهم كانوا يعتادونه كثيراً ، والمتولد من الخبيث خبيث . (وعن أحمد رحمه الله يجب الغسل ثمانياً) . .

31 لما روى عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله : (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب) رواه مسلم وغيره وحمل على أنه عدّ التراب ثامنة ، جمعاً بين الأحاديث ، وفي أي موضع جعل التراب أجزاءه . .

31 م لأن في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أولاهن بالتراب) وفي أبي داود فيه : (السابعة) وفي الترمذي فيه : (أولاهن أو أخراهن) فدل على أن المقصود حصول

التراب في الغسلات ، إلا أن الأولى جعله في الأولى ، ليأتي الماء